

ضوابط تعيين المعيدين بجامعة دمنهور

يكون التعيين في وظائف المعيدين عن طريق الإعلان لأن القاعدة العامة في تعيين المعيدين هي الإعلان عن الوظائف الخالية وهو ما يتعلق مع القاعدة العامة للتعيين في أية وظيفة ، ذلك أن الإعلان هو إقرار لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع وفتح المجال للمنافسة على أية وظيفة بين كافة العناصر المؤهلة بما يضمن اختيار أفضل المتقدمين بها بناء على الإعلان.

إجراءات التعيين: يقدم القسم اقتراح الإعلان عن الوظيفة الخالية ويضع صيغة الإعلان ثم يقوم بعرضه على مجلس الكلية وبمبررات هذا الطلب في ضوء الخطة الخمسية التي يضعها مجلس القسم ويعتمدها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة في ضوء الهيكل الوظيفي ويعلن عن هذه الوظائف التي يقترحها مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة على الإعلان عنها.

يشترط فيمن يعين معيداً ما يلي:

1. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
2. أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .
3. أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص، ولكن إذا كان المرشح للتعيين حاصل على تقدير جيد في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى نظراً لعدم وجود متقدم آخر للإعلان حاصل على تقدير جيد جداً في هذا التقدير ففي هذه الحالة يشترط ألا يقل التقدير في مادة التخصص عن جيد جداً .
4. وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعند التساوي في هذا الموضوع يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة .
5. ط ضرورة قضاء سنة كطبيب امتياز وذلك عند التقدم لوظائف المعيدين بالأقسام الأكاديمية بكليات الطب وكذلك الأقسام المتشابهة بالمعهد العالي للصحة العامة ومعهد البحوث الطبية .
6. يشترط ضرورة قضاء ثلاث سنوات (قرار مجلس الجامعة رقم 9 بتاريخ 1994/6/5 في تدريب عملي بإحدى المستشفيات الجامعية في فرع التخصص وذلك عند التقدم لوظائف المعيدين بالأقسام العلاجية (الإكلينيكية) بكليات الطب وكذلك الأقسام التعليمية بمعهد البحوث الطبية .
7. وبعد موافقة السيد / رئيس الجامعة على الترشيح تخطر الكلية بذلك لتكليف المرشح باستيفاء مسوغات تعيينه.
8. وبعد استكمالها ترسل إلى الإدارة العامة للجامعة لاستصدار قرار السيد / رئيس الجامعة بالتعيين ولا تتم الإقامة بالعمل إلا بعد صدور هذا القرار.

أحكام عامة خاصة بالمعديين:

1. لا يجوز إغارة المعيد (مادة 147) .
2. لا يجوز إعطاء دروس خصوصية ولو بغير مقابل (مادة 103) .
3. لا يجوز ندبه للقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعها (مادة 153) .
4. لا يجوز له أن يشتغل بالتجارة أو أن يشترك في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمع بين وظيفته وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة (مادة 104) .
5. ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر من تعيينه معيداً أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر من تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا (مادة 155)
6. يسرى على المعيد أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القانون 49 لسنة 1972 م .

[إجراءات نقل المعيدين](#)
[الأجازات الخاصة بالمعديين](#)
[التجنيد](#)

ضوابط نقل المعيدين بجامعة دمنهور

1. نقل المعيد جازئ طالما كان النقل إلى قسم مماثل للقسم المعين به ويكون النقل إلى كلية أو معهد آخر في ذات الجامعة من سلطة السيد / رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم في كل منهما.
2. أما إذا كان النقل من جامعة إلى أخرى فيتم بناء على موافقة الجامعتين وبعد أخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختلفة .
3. وعلى هذا فإن النقل إلى قسم غير مماثل غير جائز سواء في داخل الجامعة أو من جامعة إلى أخرى ... إلا أنه يمكن للمعيد التقدم من جديد لشغل وظيفة خالية إذا ما أعلن عنها حتى ولو كانت في قسم غير مماثل.
4. يجوز عند الاقتضاء نقل المعيد إلى وظيفة عامة خارج الجامعات.

الأجازات الخاصة بالمعيدين بجامعة دمنهور

يعامل المعيد من حيث أجازاتهم طبقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين مع مراعاة أحكام المادة 161 من القانون رقم 49 لسنة 1972 . وعلى هذا فإن لهم الحق في أجازة سنوية على النحو التالي:

1. 15 يوماً في السنة الأولى للتعيين وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
2. 21 يوماً لمن أمضى سنة كاملة.
3. 30 يوماً لمن أمضى 10 سنوات في الخدمة.
4. يكون منح الأجازة السنوية خلال العطلة الصيفية.

يجوز النظر في منح الأجازة خلال العام للأسباب التي يبديها طالب الأجازة وتقدرها السلطة المختصة لطبيعة العمل والدراسة بكلتي الطب وطب الأسنان واستمرار الدراسة طوال العام فإنه يمكن منح الأجازة طوال العام.

إجراءات التجنيد الخاصة بالمعيدين بجامعة دمنهور

يكون طبقاً لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وعلى المعيد إثباتات موقفة من التجنيد عند بلوغ سن 29 إذا كان معاف مؤقتاً والسن الأقصى للتجنيد و 30 سنة لخريجي الجامعات عدا الأزهريين فيصل إلى 31 سنة ومن لم يثبت موقفه من التجنيد قبل بلوغه سن الثلاثين يتم إنذاره لمدة ستون يوماً ثم يتم إيقافه عن العمل لمدة ستون يوماً أخرى يتم بعدها إنهاء خدمته.

أحكام عامة تخص المعيدين بجامعة دمنهور

1. لا يجوز إعارة المعيد (مادة 147) .
2. لا يجوز إعطاء دروس خصوصية ولو بغير مقابل (مادة 103) .
3. لا يجوز ندبه لالقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعها (مادة 153) .
4. لا يجوز له أن يشتغل بالتجارة أو أن يشترك في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمع بين وظيفته وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة (مادة 104) .
5. ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر من تعيينه معيداً أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر من تعيينه معيداً فى الأحوال التى لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا (مادة 155)
6. يسرى على المعيد أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القانون 49 لسنة 1972م